

عقد تأمين المسؤولية المهنية (Professional Indemnity)

- نظم هذا العقد استناداً إلى طلب المتعاقد وبشروط:
- 1- انه اطلع على جميع البيانات والوقائع المبينة بالعقد والتي تحدد ضمانات واستثناءات العقد.
 - 2- دفع القسط المتوجب عن كامل مدة التأمين .
 - 3- التقيد وتنفيذ جميع الاحكام , العامة والخاصة , المنصوص عليها في هذا العقد وملاحقه.
 - 4- تتعهد الشركة المذكورة أعلاه والمسماة فيمابلي ((الشركة)) بتأمين ((المؤمن له)) المذكور اسمه وعنوانه في الشروط الخاصة من هذا العقد , ضد الأخطار المذكورة فيه وضمن المبالغ المحددة وفقاً للشروط العامة والخاصة المنصوص عليها من المواد التالية والملاحق المتعلقة بهذا العقد والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أحكامه .

الشروط العامة

المادة الاولى – موضوع التأمين :

- 1- يضمن هذا العقد للمتعاقد ، وفقاً للشروط العامة والخاصة والملاحق المتعلقة به ، وضمن حدود المبالغ المذكورة فيه ، دفع التعويضات التي ترتبها عليه الأحكام القانونية النافذة في سورية و المتعلقة بالمسؤولية المهنية وذلك عند وقوع إصابات جسدية أو أضرار مادية تصيب الغير في سورية نتيجة قيام المتعاقد بالعمل المحدد في الشروط الخاصة كنتيجة الخطأ أو إهمال ارتكبه بحقهم وذلك اثناء تأديته لعمله كوسيط أو وكيل تأمين بشكل غير مقصود , ويقتصر مفعول التأمين على الاضرار المباشرة الناشئة عن هذا الخطأ أو الإهمال .
- 2- ومن المتفق عليه أن التأمين لايشمل الغرامات والمصاريف والنفقات وإخلاء سبيل الموقوفين وغير ذلك مما هو نتيجة للمسؤولية الجزائية .

المادة الثانية – الأخطار المستثناة :

- لايشمل التأمين أي مسؤولية أو مطالبة ناجمة عن :
- 1- الحوادث الناشئة عن الغش أو الخطأ المقصود أو الجسيم الصادر عن المتعاقد للمستخدمين أو الاشخاص الذين يسأل عنهم.
 - 2- الاضرار التي تصيب المتعاقد أو اقاربه حتى الدرجة الرابعة أو مستخدميه أو أموالهم .
 - 3- الحوادث الناتجة عن الفتن والاضطرابات الشعبية .
 - 4- الاضرار الناشئة عن السباق والمباريات والمراهنة والفيضان الانواء والعواصف والاعصار والانفجارات البركانية والزلازل أو غيرها من الظواهر الطبيعية , او نتائج التجزئة الذرية . وكذلك أعمال الغزو و الأعمال العدائية من قبل الأجانب , والحروب و الأعمال الحربية ، والحرب الأهلية والفتن والعصيان المسلح والثورات و اغتصاب السلطة ، وعلى المتعاقد ، ان يثبت ان الاضرار لن تنتج عن احدى الحالات المذكورة أعلاه , لا بصورة مباشرة ولاغير مباشرة والتي تقع ضمن نطاق تغطية العقد . اذا اضطرت الشركة لأي سبب كان أن تدفع تعويضاً أو أن تتكبد نفقات ما من جراء إحدى الحالات المذكورة أعلاه فيحق لها الرجوع على المتعاقد بمقدار ما دفعته.
 - 5- نتيجة أي عمل احتيالي أو اجرامي أو متعمد أو ناجم عن خيانة امانة المؤمن له أو تابعيه من قبل أي مؤمن أو شركة تأمين نتيجة لقيام المؤمن بعمله كوسيط تأمين إلا إذا حصلت هذه الشركة على حكم قضائي يدين المؤمن له من المحاكم السورية .
 - 6- أي مسؤولية بخصوص أخطاء المهنة يكون المؤمن له قد قام بإجراء أي تأمين آخر لتغطيتها لدى أي شركة تأمين أخرى من قبل سريان هذه الوثيقة .
 - 7- أي مطالبة قد ترفع أو تقدم إلى المؤمن له بعد انتهاء سريان مفعول التأمين المنصوص عليها في جدول هذه الوثيقة .
 - 8- أية مسؤولية تحت هذه الوثيقة يكون المؤمن له قد أجرى أي تأمين آخر لتغطيتها لدى أي شركة تأمين أخرى بعد سريان هذه الوثيقة إلا بمقدار الزيادة عن مبلغ التأمين المحدد في تلك الوثيقة وفي كافة الاحوال يجب أن لا تتعدى الزيادة الحد الاعلى للمسؤولية المبينة في الجدول المرفق بهذه الوثيقة .

المادة الثالثة – مدة العقد :

- تحدد مدة العقد في الشروط الخاصة أو في الملاحق .
 - يبدأ سريان مفعول العقد اعتباراً من ظهر اليوم التالي لدفع القسط إلا إذا قبلت الشركة تسليم العقد .
 - لا يمدد مفعول العقد بأية حال ، بصورة حكومية ، ولايتم التمديد إلا بإصدار عقد جديد أو ملحق بهذا العقد ، أو بإعطاء مخالصة تشعربالتمديد بعد دفع القسط المستحق .
- يحق لكل من الشركة أو المؤمن له ، أن يطلب فسخ العقد في أي وقت كان ، وذلك بعد تبليغ الطرف الآخر ذلك بكتاب مضمون أو ببرقية ، ويسري مفعول هذا الفسخ ، بعد مضي أربعة عشر يوماً على تبليغ الكتاب المذكور .
- إذا وقع طلب الفسخ من الشركة . فيحق للمتعاقد أن يسترد قسماً من القسط بحسب بالنسبة للمدة المتبقية من التأمين، اما إذا وقع الفسخ من المتعاقد ، فإن نسبة القسط الواجب ردها تحسب وفقاً لتعريف ((المدة القصيرة)) المنصوص عليها في الانظمة .

المادة الرابعة – دفع القسط :

يدفع القسط بكامله حين التوقيع على هذا العقد ولايسري مفعول التأمين إلا بعد دفعها وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة ، ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف .
يشمل القسط البديل الصافي للتأمين والرسوم والضرائب المفروضة حالياً أو التي ستفرض على عقد التأمين في المستقبل .

المادة الخامسة – التزامات المتعاقد عند وقوع حادث أو بعده:

على المتعاقد ، عند وقوع اي مطالبة تجاهه ان يقدم للشركة أو لأقرب فرع تصريحاً خطياً ، وذلك خلال أيام من تاريخ الواقعة .
1- على المتعاقد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإثبات مسؤوليته تجاه الغير الإخلال باي واجب باعتباره وسيط أو وكيل تأمين ، وحفظ حقوق الشركة تجاه الغير ، كمراجعة رجال الشرطة من أجل تنظيم ضبط بالحادث ، ومعاينة المصابين ، وتقدير الأضرار المادية اللاحقة بالغير ، والسعي للحصول على هوية المسبب والشهود وغير ذلك إن لزم .
2- على المتعاقد ان يسلم الشركة كل إعلام أو كتاب أو مذكرة قضائية توجه إليه ، أو إلى الأشخاص الذين يسأل عنهم ، او مستخدميه بنتيجة حادث ما ، وذلك فور تبايغه أو تبايغهم إياها قانونياً .
3- على المتعاقد في حال قيام نزاع قضائي مع أحد المتضررين ، أن يعهد إلى الشركة ، إذا رغبت في ذلك ، بالدفاع عنه أو عن المسؤول باسمها ، ويتوجيه الدعوى والقيام بجميع الإجراءات التي تقتضيها في شتى مراحلها ، كما يتعهد المتعاقد بتوكيل المحامي الذي تختاره الشركة لهذا الغرض .
4- يتعهد المتعاقد أن يمثل أمام المحاكم ، وأن يحضر هو أو مسؤول التحقيقات الجلسات لتتمكن الشركة من حضور الدعوى والدفاع عنه ، وفي حال المخالفة ، يتحمل المتعاقد وحده نتيجة الأحكام الصادرة .
في حال عدم قيام المتعاقد بالتزاماته المبينه في هذه المادة ، يسقط حقه بالتأمين ويحق للشركة أن تعود عليه بكل مبلغ اضطرت لدفعه من جراء الحادث ، مع كافة الفوائد والمصاريف التي تكبدتها ،
دون حاجة لأي انذار ، كذلك يسقط حق المتعاقد بالتأمين ، ويحق للشركة أن تعود عليه ، بكل مبلغ دفعته إذا ابرز مستندات غير صحيحة ، أو أدلى بتصريحات كاذبة عن كيفية وقوع الحادث أو أثاره أو مدى الأضرار الحاصلة أو التصريح بمسؤوليته عن ذلك .

المادة السادسة – تسوية الحوادث مع الغير

للشركة دون سواها ، حق المصالحة مع المتضررين ، وقد أعطاها المتعاقد لهذا الغرض ، إنابة ومنحها أوسع السلطات لذلك ، ويتعهد بتجديد إنابته هذه ، وتدوينها بمستند خاص إذا ما طلب إليه ذلك . وإذا تعدد المتضررين في أحد الحوادث ، فلا تلزم الشركة بتفضيل أحدهم على سواه ، لا يحق للمتعاقد – لا يحق له في حال اتفاه مع الأشخاص الثالثين والمصالحة معهم- ان يعود بما دفعه للأشخاص المتضررين وتعتبر المبالغ التي دفعها أو صالح عليها على هذه الصورة ، تبرعا من قبله وغير ملزمة للشركة .

المادة السابعة – أحكام متفرقة :

أولاً – يصرح المتعاقد انه اتخذ محل اقامة مختار كما هو مبين في الشروط الخاصة . وتعتبر جميع التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكورة قانونية ، سواء وجد ام لم يوجد .
ثانياً – جميع الانذارات والاعتذارات المتوجبة قانونا استنادا لبنود هذا العقد تتم بواسطة البريد المضمون .
ثالثاً – يخضع هذا العقد لأحكام القوانين السورية ، وتتحصر صلاحية النظر في جميع الآثار الناتجة عنه بمحاكم المركز الرئيسي للشركة ، الذي أصدر العقد ووقع عليه .

شركة سولدارتي للتأمين
الاتحاد التعاوني للتأمين (ش.م.م)

المؤمن له

